مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي
(دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)

د. بوسعدية رؤوف

د. غبولي منى

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

ملخص

يعتبر مبدأ عدم التمييز ضد المرأة حجر الأساس لاتفاقية سيداو التي تبنتها الأمم المتحدة، حيث انتبه المجتمع الدولي للانتهاكات التي تطال حقوق المرأة حول العالم، لذا حرص على واجب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون انتقاص من خلال تجميعها في اتفاقية سيداو، وجعلت أساس هذه الحقوق هو حث الدول المصادقة عليها على إلغاء كل معاملة تمييزية ضارة بالمرأة في قوانينها الداخلية تحت إشراف لجنة أنشأتها الاتفاقية هي لجنة عدم التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو).

ورغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول كالجزائر مثلا على بعض المواد، إلا أن اتفاقية سيداو تعتبر من أنجح الاتفاقيات الدولية بالنظر لعدد الدول المنظمّة لها، وبالنظر أيضا للآليات التي استحدثتها من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الاتفاقية.

Résumé :

The principle of non-discrimination against women is the basis of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). The international community has been aware of violations of women's rights around the world and has made it imperative that women enjoy full rights without derogating from their incorporation into the (CEDAW). States parties to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in their domestic laws under the supervision of a Committee established by the Convention, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW).

Despite the reservations made by some States, such as Algeria, to some articles, the CEDAW Convention was considered one of the most successful international conventions in view of the number of States organizing them, and also the mechanisms it had developed to achieve the objectives of the Convention.

مقدمة

منذ مطلع القرن العشرين طرحت عدّة أفكار ومشاريع قانونية لحماية المرأة بشكل موازي لمشاريع وثائق حقوق الإنسان، والتي كانت تبدو في مجملها وكأنها حقوق مقتصرة على الرجل، إلا أنّ تطور الفكر المجتمعي الدولي غيّر من هذه النظرة وأصبح يعتبر حقوق المرأة جزء لا ينفصل عن منظومة حماية حقوق الإنسان ككلّ، فأصبح معيار الجنس ليس معيارا للتمييز في الاستفادة من الحقوق بقدر ما هو معيار للتفريق بين المهام الملقاة على عاتق كل فرد في هذا المجتمع.

ومن خلال بداية ترسّخ هذه النظرة الشمولية العالمية بدأت الجهود الدولية المتعلقة بالمرأة ببداية عام 1949م، مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، على أساس إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها.

ثم توالت الاعلانات والاتفاقيات المتفرقة منذ أن بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1965 في محاولات لصياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي كلّلت جهودها بالنجاح والتوصل لصياغة الإعلان سنة 1967 .

لكن وبما أنّه لم يتخذ شكل الاتفاقية الملزمة، فإنّ قيمته بقيت محصورة في شكل واجب الاحترام الأدبي والسياسي فقط، حيث أنّه لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، وبالتالي لم يحظ بمصادقة عدد كبير من الدول وبالخصوص دول العالم الثالث التي حاولت تجاهله للتحلّل من التزاماتها، وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة دولية للمرأة بداية من 28 سبتمبر من عام 1972م تحت شعار: مساواة – تنمية – سلام، في محاولة منها للفت نظر المجتمع الدولي لهذه القضية.

ومن هنا كان لا بد من التنّبه لواجب إعداد اتفاقية تمنح الإعلان قوة ملزمة توجب احترامه وتنفيذه بحسن نية من قبل الأشخاص المنضمين إليه، ونتيجة لذلك، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي تعرف باسم اتفاقية سيداو) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بداية من تاريخ 18 ديسمبر 1979.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد أن وصلت للنصاب القانوني المشترط في نصوصها وهو تصديق عشرين دولة ، لتصبح بذلك صكا شاملا يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها.

انطلاقا من الشرح السابق، ورغبة منّا في الوقوف على الوضع الحقيقي للمرأة حول العالم ومدى تمتعها الفعلي بكافة الحقوق التي وردت خصوصا في اتفاقية "سيداو" نتساءل **عن مدى إلزامية مبدأ عدم التمييز؟ وكذا عن مدى كفاية النصوص الموجودة؟ وهل تشكل فعلا الإطار القانوني المناسب لحماية المرأة من كافة أشكال التمييز على الصعيد الدولي؟ ومدى التزام الدول بتنفيذ ما ورد في الاتفاقيات في هذا المجال؟**.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: الاهتمام الدولي بالتمييز الممارس ضد المرأة

المحور الثاني: آلية تطبيق مبدأ عدم التمييز

المحور الأول

الاهتمام الدولي بالتمييز الممارس ضد المرأة

برز الاهتمام الدولي بوجوب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون تمييز مع مطلع القرن العشرين بعد أن تأكّدت الطبيعة الالزامية لمبدأ عدم التمييز وهو ما يفرض على الدول مجموعة واجبات لتحقيق ذلك.

1-الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز واتفاقية سيداو

عرّفت اتفاقية سيداو مصطلح التمييز في مادتها الأولى بأنه : "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرجع الدولي الأساسي حاليا الذي تقوم على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات وقمم في مجال ترقية حقوق المرأة، وتدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز بصورة مطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية[1] .

وتدعو الاتفاقية أيضًا إلى سنّ تشريعات وطنية لحظر ما اعتبرته تمييزًا ضد المرأة، وتوصى باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التى تجعل التمييز في حدود المعقول.

[1]: انضمت إلى عضوية الاتفاقية 11 دولة عربية مع إبداء بعض التحفظات على بعض البنود وهي : الأردن والعراق والكويت وليبيا وتونس والجزائر ولبنان ومصر واليمن و جزر القمر ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية اندونيسيا وباكستان وبنجلاديش وتركيا وماليزيا.

لكن السؤال الواجب طرحه في هذا الخصوص هو ما مدى الزامية اتفاقية "سيداو" للدول الأطراف، أي هل أنّه بمجرد التصديق عليها يصير لزامًا على الدول الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية الدولية؟ وما مدى إلزاميتها بالنسبة للدول غير الأطراف فيها؟

حتى نستطيع البحث في هذه النقطة لابد أولا من التعرض للطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز، فهل يعدّ من القواعد الدولية الآمرة أم لا؟ وبالتالي هل يجوز الاتفاق على مخالفته وهل هناك جزاء يكفل تنفيذه إذا كان من القواعد الآمرة.

وردت في الفقرة 18 من إعلان فيينا لعام 1993 [1]،أنّ حقوق المرأة والطفلة جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان، وأنها حقوق لا تقبل التصرف، والمقصود بالحقوق غير القابلة للتصرف وفق ما استقر عليه الفقه الدولي تلك الحقوق التي هي عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها في كل الأحوال[2].

فمبدأ عدم التمييز اذن من القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء على أساس ما ورد في إعلان فيينا بأنّ حقوق المرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف خصوصا إذا ما تم استقراء ما جاء في هذا الإعلان بالموازاة مع ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة [3]، الذي ينص على أنّ العنف بكافة أشكاله يدخل تحت خانة المعاملة غير الإنسانية.

أما بالنسبة لمدى الزامية الاتفاقيات عموما في حد ذاتها فقد تنازع هاته المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي بأن المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية (الشارعة) لاتلزم قانونًا إلا الدول الأطراف فيها ومن ثم لا تصلح كمصدر من مصادر القواعد الدولية العامة والمجردة عملاً بقاعدة نسبية آثار المعاهدات.[4]

الرأي الثاني: يرى هذا الجانب بأنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، تصلح كمصدر للقواعد القانونية الدولية العامة، باعتبارها ذات طبيعة قانونية آمرة، وذلك على

---

[1]: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا (14-25 جوان 1991)، إعلان وبرنامج عمل فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ص8.

راجع: منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضدالمرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2009، ص10.

[2]: يمكن الاستدلال على هذه الأنواع من الحقوق بتلك الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حيث تنص على اعتبار الأعمال التالية محظورة وتبقى محظورة في أي وقت وفي أي مكان وهي: أعمال العنف ضد الحياة والشخص ولا سيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية .

[3]: منال فنجان عليك، المرجع السابق، ص11.

وللاشارة فقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب القرار 104/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993.

[4]: محمد طلعت الغنيمي " الغنيمي في قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 269.

أساس المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، ومن ثم تكون ملزمة للدول التي وقعت عليها أو التي صادقت عليها، وكذا باقي دول العالم غير الأطراف في تلك الاتفاقيات.[2]

فالخلاف بين الرأيين إذن انحصر في مدى الزامية الاتفاقية للدول غير المصادقة عليها فقط، أما بالنسبة لباقي الدول المصادقة فلا غبار على أنها ملزمة باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها إحدى روافد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها اذن تتمتع بقوة قانونية إلزامية بالنسبة لهم، ومن ثم يتعين على تلك الدول الالتزام بتقديم التقارير السنوية حول ما تقوم به في سبيل تنفيذ التزاماتها.

وتعدّ المادة الثانية من الاتفاقية[3]،الأساس القانوني لمبدأ عدم التمييز، حيث أنها قد تضمنت الالتزام الرئيسي للدول الأطراف والذي يتمثل في "شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء عليه، وذلك بكافة الوسائل الدستورية وغيرها من الوسائل والتدابير المناسبة الأخرى".

2- حقوق المرأة والالتزامات الواقعة على الدول وفق اتفاقية سيداو

تكمن أهميّة الاتفاقية في تصديها لجميع أشكال التمييز عبر التأكيد على حقوق سبقتها لإقرارها اتفاقيات أخرى كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واستحداث حقوق أخرى جديدة وكذا آليات

---

[1]: ورد في الفقرة ج من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أنه : "....تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً." وجاء في المادة 56 ما يلي: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة5 ".

[2]: عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 12

[3]: تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب-اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر أشكال تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قد المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى.

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ-اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

واستراتيجيات لضمان الرقابة على تنفيذها[1]. وتلزم هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها اضافة للاعتراف بحقوق المرأة، المساهمة في القضاء على كلّ أشكال التمييز.

حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنّ التمييز في التمتع بالحقوق بين المرأة والرجل يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام، فمصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.

فرغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة للرقي بحقوق الإنسان وإرساء المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنّ المرأة لا زالت في بعض المجتمعات تعاني من التمييز الذي يقضي على حقوقها.

كما وضّحت أنّ غرض الإتفاقية الأساسي هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل و المرأة، وهما مبدءان أساسيان للأمم المتحدة و يشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى[2].

وتمثّل الأجزاء الأربعة الأولى من الاتفاقية(16 مادة) الأسس القانونية لكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة التي يجب أن تتمتع بها دون تعرضها لأي تمييز.

ولقد استهلت الاتفاقية كما أشرنا سابقا بتعريف مبدأ عدم التمييز وجعلته المرجع التفسيري الأساسي للمواد والحقوق الواردة بها، إلا أنّ ذلك كان سلاحا ذو حدين، حيث أنّ اتفاقية عدم التمييز بخلاف سائر الاتفاقيات الحقوقية الأخرى لم تراع طبيعة الاختلافات والتعدديات والديانات التي تميز كل دولة عن الأخرى وكل جماعة عن الأخرى ممّا عرّضها لكثرة التحفظ على موادها خصوصا من الدول الإسلامية كما سنرى لاحقا خلال هذه الدراسة[3].

ولم تقتصر الإتفاقية على مجرد تعريف التمييز، بل حدّدت كذلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في التنفيذ، والتي تتمثل في الإحترام والحماية والإيفاء:

فالاحترام يوجب على الدولة أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الانسان، **والحماية** تستلزم من الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الغير من انتهاك حقوق الإنسان للأفراد، وأما **الإيفاء** فيقتضي تسهيل التمتع بحقوق الإنسان وترقيتها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المناسبة والتوعية بهذه الحقوق على المستوى المحلي[4].

---

[1]: آمال قرامي، منية العابد، دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، تونس، 2013، ص10.

[2]: عايدة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة"، دراسة مقدمة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ،الإسكوا، الدوحة، قطر، 19 و 20 نوفمبر 2012، ص 4.

[3]: مسفر بن علي القحطاني، "قراءة نقدية في مفهوم التمييز ضد المرأة"، في جريدة الحياة اللبنانية، عدد صادر بتاريخ 3/8/ 2014. متاح على الموقع: http://www.alhayat.com/Articles/959531

[4]: عايدة أبو راس، المرجع السابق، ص5.

وإضافة للتمتع بكلّ الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي مع الرجل[1]، تحث الاتفاقية على حمايتها من كل أشكال الإتجار وإستغلالها في الدعارة .

كما أنّ من حقّ المرأة المشاركة في الحياة العامة والسياسية، كالتصويت والانتخاب، والمشاركة في المنظمات التي تعنى بالحياة العامة والسياسية، والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي، والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال[2].

وخصّت الاتفاقية حق المرأة في التعليم بالشرح التفصيلي حيث قدّمت توجيهات فيما يخص تنقيح البرامج الدراسية والقضاء على التسرب المدرسي للإناث خصوصا في الدول التي تعرف ظاهرة الزواج المبكّر للبنات، كما ركّزت كذلك على الحق في العمل بكل ما يستتبعه من حقوق كالضمان الاجتماعي والعطل والأجر والترقيات وغيره، وضمان المساواة بينها وبين الرجل في فرص الحصول عليه، وأوردت كذلك الحق في الرعاية الصحية الكاملة والاستقلال المالي للمرأة، كما أبدت الاتفاقية اهتماما كبيرا بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً عن ذلك الذي تلقاه المرأة في المدن، وكفلت لها امتيازات تتماشى والبيئة التي تتواجد فيها، وكفلت للمرأة عموما حق المساواة أمام القانون وحق اختيار مكان الإقامة[3].

إلا أنّ الحقوق التي وردت في المادة 16 من الاتفاقية والمتعلقة بالزواج و الحياة الأسرية كانت أكثر الحقوق تحفظا عليها من طرف أغلب الدول العربية والإسلامية كالجزائر مثلا، باعتبار العادات والتقاليد من جهة، وباعتبار الشريعة الاسلامية من جهة أخرى وهو ما سنعود له بالتفصيل لاحقا.

إنّ السياق العام للاتفاقية يتّجه نحو بلورة تصوّرعامّ يضمن التزام الدول بإتباع سياسة ضد التمييز من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير نصّت عليها صراحة:

-تعديل الدساتير الوطنية للدول لأجل تضمينها الاعتراف بالمساواة بين الجنسين كذلك تعديل أو إلغاء جميع القوانين والتشريعات التي تنص على غير ذلك؛

-اتخاذ كل التدابير للقضاء على التمييز في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛

-إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة في جميع المجالات والسهر على التمكين الحقوقي الفعلي لها حتى لا تبق مجرد شعارات نظرية؛

-الامتناع عن مسايرة أي عمل تمييزي لدى السلطات والمنظمات وذلك بتدخل سلطات الدولة على المستوى المؤسساتي أو الفردي لمنع الممارسات التمييزية أو السكوت عنه أو السماح بها أو تسهيلها؛

---

[1]: راجع المادة 3 من الاتفاقية.

[2]: راجع نصوص المواد من 6 إلى 9 من الاتفاقية.

[3]: راجع المواد من 10 إلى 14 من الاتفاقية.

-إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تتضمن تمييزا ضد النساء [1].

فالتزامات الدول اذن تنقسم عموما لقسمين رئيسيين:

أ)التزامات خاصة بالوسائل والنتائج: حيث تتحمل الدولة التزامات حول الوسائل وأخرى حول النتائج، إذ تشير فقرات المادة الثانية أنّ الدولة مطالبة باتخاذ وسائل محددة لضمان التوافق مع الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير لازمة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وبالتالي، يتحتم على الدولة أن تعيد النظر في القوانين الموجودة، وأن تتبنى إجراءات فعالة لتحقيق نتائج أفضل [2].

ب) واجبات الإحترام، والحماية، والتحقيق :حيث يتعيّن على الدول الأطراف في جميع هذه المجالات، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق المرأة، وحماية حقوق النساء وتعزيز مكانتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي هذا الخصوص أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للتحقيق ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية [3].

المحور الثاني

آلية تطبيق مبدأ عدم التمييز

ورد في نصوص المواد من 17 إلى 22 إنشاء آلية تراقب مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية حول الاتفاقية تتمثل في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو)، تتكون من 23 خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ترشّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، حيث نظّمتها من ناحية الشكل والاختصاصات.

حيث نصت المادة 18 على أن تتعهد الدول الأطراف برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع على الاتفاقية، وتقرير آخر كل أربع سنوات أو كلما طلبت لجنة السيداو ذلك.

ويحتوي التقرير على وصف مفصّل للوضع القانوني والسياسي للمرأة داخل البلد، وترفع التقارير من الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بالبلد المعني، وبعد ذلك يُفترَض أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن الخطوات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية.

---

[1]: آمال قرامي، منية العابد، المرجع السابق، ص 10 و11.

[2]: شانتي داريام، " النضال من أجل تطبيق اتفاقية إلغاء جيع أشكال التمييز ضد الرأة من خلل بروتوكول الاختياري "، دليل مرجعي مقدم من طرف منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ماليزيا، ص13.

[3]:شانتي داريام،المرجع السابق، ص13.

وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي الحكومات وفق إجراءات المادة عشرين من الاتفاقية، وبدورها تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها وفقاً للمادة الحادية والعشرين.

وللاشارة فإنّ هذا الحوار يكون بشكل ودي غير اتهامي غرضه ترقية حقوق المرأة، فتكتفي اللجنة بالاشارة إلى نواحي القصور من جانب الدول في تطبيق الاتفاقية من خلال الأسئلة والتعليقات، وتشجّع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها، وأن تواجه المعوقات التي تقف عقبة أمامها لتحقيق مبدأ عدم التمييز فعليا.

ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي، بدأ المدافعون عن حقوق المرأة حركة نشيطة لأجل إلحاق بروتوكول اختياري باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبرز بوضوح خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1993 حول حقوق الإنسان، وكذا في المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين عام 1995 ، التعبير عن الإحتياج إلى آلية للشكاوى ملحقة باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهو ما أسفر عن إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة لفريقَ عمل لصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية من أجل تفعيلها ،وقد تبنَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو- في أكتوبر 1999، ودخل حيّز التنفيذ في 12/22/ 2000[1].

وهو يعتبر اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها، وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه حوالي 71 دولة حتى سنة 2005[2].

تمّ إقرار البروتوكول لأنه لا توجد في اتفاقية عدم التمييز آلية تسمح للمرأة بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة عدم التمييز ، أي لا توجد فيها آلية تمكن اللجنة من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر، والتحقيق فيها[3] .وبذلك يمنح البروتوكول لجنة عدم التمييز الحق في:

- تلقي الشكاوى الفردية .
- المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

ونصّ البروتوكول على إجرائين يقيدان سلطة الدولة، ويلزمانها بالتنفيذ المحلي للاتفاقية وفقًا للمعايير الدولية، وهما:

---

[1]: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ،تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

[2]: راجع الموقع الالكتروني: http://www.maaber.org/eleventh_issue/lookout1a.htm تاريخ الاطلاع 2017/2/15.

[3]: حتى سنة 2009 صدقت على البروتوكول 97 دولة، منها ثلاث دول إسلامية، هي: ليبيا وتونس وبنجلاديش، ونظرت اللجنة في 11مراسلة، وتم التحقيق في حالة واحدة . راجع الموقع الالكتروني:
www.nwrcegypt.org/Files/Agenda/TOT.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/2/10.

1- **المراسلات** : والذي يعطي للنساء أفرادًا وجماعات الحق في تقديم الشكوى، ورفعها مباشرة إلى لجنة سيداو بشكل مكتوب.

2- **التحقيق** : والذي من خلاله يمكن للجنة السيداو التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن ما تعتبره اللجنة إخلالا بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات.

اذنا ووفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و للبرتوكول الاختياري للاتفاقية تتمثل وظائف لجنة سيداو الأساسية في:

*رصد تطبيق الدول للاتفاقية من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف .

*إعداد مجموعة من التوصيات العامة يطلق عليها اسم الملاحظات الختامية، وهي عبارة عن تعليقات تفسيرية بشأن مواد محددة من الاتفاقية تشكل هذه التوصيات العامة وسيلة يمكن للجنة من خلالها معالجة القضايا المعاصرة التي لا تأتي الاتفاقية على ذكرها بشكل صريح[1] .

*النظر في الشكاوى الفردية

*التحقيق.

1- رصد تطبيق الدول للاتفاقية من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف :

تتعهد الدول المنضمة للاتفاقية، بإبلاغ لجنة سيداو بواسطة تقارير دورية رسمية وفق نموذج تعدّه الأمم المتحدة [2]، عن التقدم الذي حققته في المجال التشريعي والقضائي والإداري وغيره في سبيل تنفيذ بنود الاتفاقية، و تقوم حكومات الدول الأطراف بتحضير هذه التقارير وتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 18 منها.وتنقسم أنواع التقارير هذه إلى ثلاث أنواع رئيسية[3]:

التقارير الأولية: وهي تقارير تقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، وتهدف إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق،أي تقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، وعمّا ستقوم به في سبيل تهيئة الظروف الملائمة لانفاذها على المستوى المحلي[4].

---

[1]: رانيا فؤاد جاد الله، " اللجنة المعنية بالإتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة (سيداو) (التكوين و الاختصاص) "، ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والشريعة الاسلامية، 2008، ص3.

[2]: مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر ص45

[3]: بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004 .، ص 41.

[4]: خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة..2009، ص 162.

التقارير الدورية: وهي تقارير تقدّم من الدولة الطرف كل أربع سنوات، تكون أقل تفصيلا من التقارير الأولي، وتوضّح بصورة أولية التطورات المحرزة خلال السنوات الأربع من تطبيق الاتفاقية والتدابير التي اتخذت من أجل تفعيلها ، ومن جهة أخرى تقدّم تشخيصاً لأهم المعيقات والعقبات التي تقف في وجه تفعيل الاتفاقية[1].

تقارير الظل: وهي عبارة عن تقارير موازية تعدها منظمات المجتمع المدني بشكل فردي أو في شكل تحالف، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية الرسمية حول تنفيذ الإتفاقية، خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات[2].

2-تقديم التوصيات والملاحظات الختامية:

تعكس الملاحظات الختامية المسائل التي اتفقت عليها اللجنة بعد دراسة تقارير الدول المقدمة اليها بعناية وفق إجراءات قانونية منصوص عليها، ولاتدرج فيها الا المسائل التي أثيرت خلال الحوار البناء، وموعد التقرير القادم. وتحال الملاحظات الختامية الى الدولة الطرف، فور انتهاء الجلسة، كما تنشر على موقع مفوضية حقوق الإنسان للاطلاع العام[3].

3-النظر في الشكاوى الفردية:

نظام الشكاوى الفردية إجراء تبنته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري، حيث يمكن للنساء اللواتي انتهكت حقوقهم.

يمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام[4]،

و يجب أن تستوفي الشكوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها تتمثل فيما ما يلي:

* أن تكون شكوى اسمية، أي معلومة المصدر وضد من توجّه؛

* أن تقع ضمن إختصاص اللجنة، فتكون متعلقة بنوع من أنواع التمييز مورس ضد إحدى النساء، أو انتهاك لحق من حقوقها التي كفلتها الاتفاقية؛

---

[1]: جنيدي مبروك، نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، إشراف عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص74.

[2]: عايدة أبو راس، المرجع السابق، ص11.

[3]: الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص297.
راجع كذلك الموقع الاكتروني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/cedawindex.aspx

[4]: جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص83.

* أن تتعلق بإنتهاك ارتكبته دولة طرف في الاتفاقية وكانت قد قبلت صلاحية اللجنة لمراجعة الشكاوى الفردية (بموجب الإنضمام للبروتوكول اختياري)؛

* شكوى لم تقم بمراجعتها منظمة دولية أخرى أو السلطات المحلية مراعاة لمبدأ استنفاذ الحلول "، وهو ما قد يبدو حماية لسيادة الدولة[1].

وعند قبول الشكوى للدراسة تقوم اللجنة بذلك بسرية، ثم تتاح الفرصة للدولة المعنية مدة ستة أشهر للرد كتابة، لتوضيح موقفها واقتراح حل لصاحبة الشكوى.

وإذا لم تُحلّ المسألة تصدر اللجنة وجهات نظرها، وتضمّنها تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية[2].

4-التحقيق:

اجراء يعرف بالاختصاص ذو الطبيعة الخاصة، ويقتصر هذا الاجراء على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب.

وإجراءالتحقيق أو التحري عبارة عن آلية تسمح للجنة سيداو بإصدار تعليقات وتوصيات حول انتهاك منتظم أو جسيم للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،خصوصا أن كانت انتهاكات منتظمة أو جسيمة تنتج عن أفعال ترتكبها الدولة الطرف، أو عن إهمال منها[3].

ويشير تعبير انتهاكات جسيمة إلى ضرر كبير(مثل التمييز ضد النساء المرتبط بانتهاكات تتعلق بأمنهن وسلامة حياتهن، وجسدهن، وقواهن النفسية) و يمكن أن يكون انتهاكا واحدا جسيما بطبيعته، كما يمكن لفعل وحيد أن ينتهك أكثر من حق من حقوق النساء و قد تقرر لجنة سيداو أن هناك حاجة إلى إجراء تحري بالنسبة لحالة انتهاك واحد جسيم على أساس الوقائع المرتبطة بالظرف المحدد.

وتسمح إجراءات التحري للجنة سيداو بالستجابة في وقت مناسب لانتهاكات جسيمة تتم في إطار الولاية القانونية للدولة الطرف(مثل الاغتصاب الجماعي للنساء أثناء النزاعات المسلحة، أو اختفاء وقتل الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق الانسان).

وهي تقدم وسيلة للتعامل مع أوضاع لا تعكس فيها البلاغات الفردية بطريقة مناسبة الطبيعة المنتظمة لانتهاكات واسعة النطاق موجهة ضد الحقوق النسانية للنساء، أو حينما يعجز الأفراد أو المجموعات على تقديم الرسائل بسبب عقبات عملية أو خوفا من العقاب[4].

---

[1]: إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص154 .

[2]: للتفصيل في شروط قبول الشكوى راجع: جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص ص 195- 212.

[3]: شانتي داريام، المرجع السابق، ص22.

[4]: المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري لها تبقيان لحد الآن الوثيقتان الوحيدتان تقريبا اللتان خصّصتا لتطبيق مبدأ عدم التمييز الممارس ضد المرأة ولتمكينها من التمتع بكل الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد السواء ، مع الاشارة إلى وجود فرق مهم جدا بينهما وهو أنّ البروتوكول لا يسمح بالتحفظ على أي من مواده على عكس الاتفاقية ممّا سمح لها بالانتشار بصورة أكبر بين الدول.

المحور الثالث

التحفظات المتعلقة بمبدأ عدم التمييز الواردة على اتفاقية سيداو

عرّفت إتفاقية فينا 1969 لقانون المعاهدات المُبرمة سنة 1969،التحفظ بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به إستبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة.[1]

ورغم أهمية مبدأ عدم التمييز في ترقية حقوق المرأة، إلا أنّ كيفية تناوله من طرف اتفاقية سيداو جعلته عرضة للانتقاد، حيث تعدّ اتفاقية سيداو من أكثر الاتفاقيات التي تحفظت عليها الدول خاصة العربية والإسلامية منها، وبشكل عامّ بلغ عدد الدول التي أبدت تحفظات على إحدى مواد و/أو فقرات الاتفاقية 58 دولة،أي ما نسبته ربع عدد الدول الأطراف.

حيث انضمت إلى الاتفاقية ستة عشر دولة عربية؛ وهذه الدول هي: الجزائر، الأردن، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين، سوريا[2].

وعند مراجعة موقف الدول العربية من الاتفاقية نجد أن العديد منها أبدى تحفظات كثيرة على بعض المواد، متذرعة بتعارض المواد المتحفَّظ عليها مع أحكام الشريعة، ومخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

حيث تنص المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية على حق الدول المصادِقة والموافِقة عليها إبداء التحفظات عند التصديق، وعلى حق سحب هذه التحفظات في أي وقت، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز أن تكون التحفظات منافية لموضوع هذه الاتفاقية والغرض الأساسي منها الذي يرتكز على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[1]: المادة(1/2/د) من إتفاقية فينا(1969) لقانون المعاهدات.

[2]: صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية سيداو سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996.

فعلى الرغم من مرور أكثر من 20 سنة على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية مازال النقاش حادا حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة و حمايتها من شتى أنوع التمييز، و بين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري و عاداته و تقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، و التي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية و الدينية و الاجتماعية و الثقافية الجزائرية .

وتتمثل مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر وبعض الدول العربية فيما يلي:

- **التحفظ على المادة 2** : والتي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية تحفظت عليها كل من العراق، المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا، نظراً لصعوبة القضاء على عنصر التمييز بشكل تام في بعض التشريعات الوطنية لها، باعتبار الشريعة الإسلامية.

حيث عبرت الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، و يظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني[1].

- **التحفظ على المادة 9:** وتتعلق بحظر التمييز في قوانين الجنسية (تحفظت عليها الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، سوريا)، نظراً لمخالفة هذه المادة لقوانين الجنسية في تلك الدول . و قد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى بالنسبة للجزائر باعتبار أنّ تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

- **التحفظ على المادة 15:** وتتعلق بالمساواة أمام القانون و أنّ للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها و سكنها (تحفظت عليها الجزائر، الأردن، المغرب، تونس) - الفقرة 04 - و هو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، و هو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان على تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي على بأن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة حتمية و منطقية لعقد الزواج.

- **التحفظ على المادة 16:** وتتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية (تحفظت عليها كل من الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، سوريا) نظراً لأنها تتعارض كثيرا مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين الأحوال الشخصية لهذه الدول .

[1]: حمزة خضري، " تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو"، مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://aljazairalyoum.com

- **التحفظ على المادة 29** : وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها (تحفظت عليها الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان، اليمن، سوريا).

والتحفظات على مواد أي اتفاقية من الاتفاقيات هي من حق أي دولة في العالم، ولكن بشروط فسّرها إعلان فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت المادة (19) على ما يأتي :

"للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".

ففي هذا الخصوص نجد البند (28) من الاتفاقية يلغي أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها الأساسي - التساوي التام بين الرجل والمرأة- وهو ما يعدّ منافيا لمضمون التحفظ، حيث أنّ البنود المتحفظ عليها تجسد روح الاتفاقية وغرضها الأساسي، والتحفظ عليها يعني رفض مبدأ التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة، فلو تمّ تطبيق هذا البند فإن لجنة سيداو سيصبح بإمكانها التدخل في شؤون الدول المتحفظة بتغيير قوانينها وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومع جوهر آلية التحفظ من أساسها.

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري للاتفاقية فكما قلنا سابقا، لا يجوز إبداء التحفظات بشأنه إلا أنّه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديلات على نصوصه، وأن تقوم بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديلات المقترحة، ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت موافقة على عقد مؤتمر للدول الأطراف للتباحث والتصويت حول التعديلات المقدّمة.

وفي حال موافقة أكثر من ثلث الدول الأطراف على عقد هذا المؤتمر الاستعراضي، تشرف منظمة الأمم المتحدة على هذه العملية، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره[1].

ويسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها، وتصبح التعليمات ملزمة

[1]: عايدة أبو راس، المرجع السابق، ص17.

للدول الأطراف التي قبلت بها،بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها[1].

خاتمة

تنص اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة على إجراءات وتدابير تنمّي هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و تعمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و تهدف إلى القضاء على كل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين على الآخر.

حيث كفل مبدأ عدم التمييز التعليم والعمل والرعاية للمرأة وغيرها من الإيجابيات التي تحسب له في ميدان التشريع لحماية حقوقها، إلا أنّ الاتفاقية التي قنّنته (اتفاقية سيداو) وبعد تطبيقها لفترة زمنية ظهرت فيها بعض النقائص التي توجب مراجعة لبعض أحكامها، حيث يؤخذ عليها ما يلي:

-وصفت الاتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر حتى تتفرغ المرأة للعمل، ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام "إجازة آباء" لرعاية الطفل، وبالضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت، رغم أنه لا يمكن مقارنة دور الأم وحنانها بأي شخص آخر ولو كان الأب ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنفس النجاح.

- تقترح الاتفاقية مساواة مطلقة تشمل جميع مناحي الحياة بين الرجل والمرأة تجسيدا لمفهوم مبدأ عدم التمييز، وهي بذلك تتجاهل حقيقة أن لكل من الرجل والمرأة خصائصه التي تكمّله بالطرف الآخر، وهو ما نستدل عليه بما ورد في المادة 10(ج) الخاصة بالتعليم حيث نادت بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم مما يؤدي إلى التفكك الأسري والذي تكون المرأة هي أولى ضحاياه.

- لم تراع الاتفاقية اختلاف الثقافات والأديان في العالم إذ تطالب هذه المادة الدول بإلغاء أو تعديل قوانينها وأعرافها وتقاليدها دون استثناء حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، مع أنّ ذلك سيعتبر بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها الوطنية.

-لم تراع الاتفاقية الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل مما سيعود بالسلب على المرأة التي ستجد نفسها مكلّفة بأعمال لا تستطيع لا نفسيا ولا جسديا القيام بها.

وبناءً على ما سبق، فإن للمرأة حقوقاً وبالمقابل تترتب عليها واجبات، وكذلك الرجل، لكنها لابد أن تكون مختلفة، والتكامل بينهما هو ما سيؤدي إلى استقرار مجتمعي .

[1]: المرجع نفسه.

وما جاء في اتفاقيات المرأة حول ضرورة نبذ التمييز ضدها، موضوع جدّ تقدمي وجدّ هامّ في سبيل ترقية حقوق المرأة والرفع من مستوى أدائها في مجتمعها إلا أنّه يجب أن يتناول وفق الطبيعة الفطرية لها، كما أن تطبيق مبدأ عدم التمييز بشكل جامد سيكون له آثار عكسية تؤثر على الحياة الطبيعية للمرأة ، لذا لابد من تطبيق مرن لهذا المبدأ يعزّز حقوق المرأة من جهة ولايضطرها لتجاوز طبيعتها ومحاربة تكوينها الفطري من جهة أخرى.

ملحق خاص[1] : استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بمو جب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً -معلومات عن صاحب البلاغ

- اسم العائلة.....:
- الاسم الأول.....:
- تاريخ ومحل الميلاد.....:
- الجنسية/المواطنة.....
- رقم جواز السفر/ بطاقة الهوية) إن وجد.....
- نوع الجنس.....:
- الوضع العائلي/الأطفا ل.....:
- المهنة.....:
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية عند الأهمية .....
- العنوان الحالي.....:
- .العنوان البريدي للمراسلات السرية إذا اختلف عن العنوان الحالي .....
- رقم الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني.....:
- اذكروا ما إذا كنتم تقدمون البلاغ بوصفكم.....:

[1]: ملحق مستخرج من سلسلة صحائف الوقائع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2014.

الشخص المدعى أنه ضحية . إذا كان هناك مجموعة من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، يرجى تقديم المعلومات الأساسية عن كل فرد منهم.

البلاغ مقدم بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية يرجى تقديم أدلة تبين موافقة الضحية أو أسباب تقديم البلاغ بدون هذه الموافقة.

ثانياً -الدولة المعنية/المواد المنتهكة

اسم الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري في حالة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية والمواد المزعوم انتهاكها من الاتفا قية:.....

ثالثاً -استنفاد سبل الانتصاف المحلية/تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى

الخطوات المتخذة من قبل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أو نيابة عنهم للحصو ل على الجبر عن الانتهاك المزعوم في الدولة ا لمعنية، اذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها ، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والمطالبا ت التي تقدمتم بها وأوقاتها ونتائجها.....

رابعاً -وقائع الشكوى

أوردوا بحسب الترتيب الزمني وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة واذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات والنظر فيها . يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الوقائع والظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكا لحقوقكم..... .....

خامساً -الوثائق الداعمة (ترفق بشكواكم النسخ، لا الأصول)

•إذن خطي بالتصرف إذا كنتم تقدمون الشكوى نيابة عن شخص آخر ولا تبررون عدم وجود إذن محدد؛

•قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن مطالباتكم(من المفيد أيضاً تقديم نسخة من التشريع الوطني ذي الصلة)؛

•الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

•أية وثائق أو أدلة داعمة أخرى توجد بحوزتكم وتؤيد الوصف الذي أوردتموه في الجزء الرابع بشأن وقائع مطالبتك م و/ أو حجتكم بأن الوقائع الموصوفة هي بمثابة انتهاك لحقوقكم؛

إذا لم ترفقوا هذه المعلومات ولزم طلبها منكم تحديدا، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات عمل الأمانة (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية) فقد يتأخر النظر في شكواكم.

إذا لم تستنفذوا سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي أ و لأنها غير فعالة أو لأنها غير متاحة لكم أو لأ ي سبب آ خر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل:.....

هل قدمتم المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءا ت التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (مثلاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقو ق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟

إذا فعلتم ذلك، يرجى بيان تفاصيل الإجراءات التي اتبعت أو حاليا ، والمطالبات التي تقدّمتم بها وأوقاتها ونتائجها.....

.....

توقيع مقدم البلاغ. : .....

(تشير الفراغات ببساطة إلى مكان الرد المطلوب منكم . ولكم أن تستخدموا ما تحتاجون إليه من حيّز لإيراد ردودكم.)

إذا كنتم تتصرفون بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذنذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى..... :.....

أو إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص.....

ويرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه :

.....

المراجع المستعملة

النصوص القانونية:

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945

-اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة لسنة 1979

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2000.

المراجع الورقية:

-إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-آمال قرامي، منية العابد، دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، تونس، 2013.

- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

-بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004 .

-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، إشراف عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2009.

-رانيا فؤاد جاد الله، " اللجنة المعنية بالإتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (التكوين و الاختصاص) "، ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والشريعة الاسلامية، 2008.

-شانتي داريام، " النضال من أجل تطبيق اتفاقية إلغاء جيع أشكال التمييز ضد الرأة من خلل بروتوكول الاختياري "، دليل مرجعي مقدم من طرف منظمة المرصد الدولي لحقوق النساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ماليزيا.

- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

-عايدة أبو راس، "اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة"، دراسة مقدمة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، الإسكوا، الدوحة، قطر، 19 و 20 نوفمبر 2012.

-محمد طلعت الغنيمي " الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

-مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضدالمرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2009.

-ملحق مستخرج من سلسلة صحائف الوقائع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2014.

المقالات الالكترونية:

- مسفر بن علي القحطاني، "قراءة نقدية في مفهوم التمييز ضد المرأة"، في جريدة الحياة اللبنانية، عدد صادر بتاريخ 3/8/ 2014. متاح على الموقع: http://www.alhayat.com/Articles/959531 .

-الموقع الالكتروني: http://www.maaber.org/eleventh_issue/lookout1a.htm

- الموقع الالكتروني: www.nwrcegypt.org/Files/Agenda/TOT.pdf

-الموقع الاكتروني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/cedawindex.aspx

-الموقع الاكتروني: http://aljazairalyoum.com